الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة الخامسة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ١١
المعقودة يوم الاربعاء
١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

UN LIBRARY
JAN 14 1991
UN/SA COLLECTION

محضر موجز للجلسة الحادية عشرة

الرئيس : السيد مايكوك (بربادوس)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة
والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١٦ من جدول الاعمال : التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة ، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع)

البند ١١٨ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على عقد دورة استثنائية للجنة الخدمة المدنية الدولية

البند ١٢٤ من جدول الاعمال : خطة المؤتمرات (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.5/45/SR.11
19 November 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

56376 ٢٣١٨د(٩٠)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٠

البند ١١٦ من جدول الأعمال : التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة ، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع) (A/45/5 و Corr.1 و 2 ، المجلدات الاول والثاني والثالث و Add.1 و Add.2 و Corr.1 و Add.3-5 ، Add.6 و Corr.1 ، Add.7 و Add.8 و Corr.1 ، A/45/457 ، A/45/509 ، A/45/537 و A/45/570 و Corr.1)

١ - السيد روميرو بيريز (مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين) : أشار إلى ترشيد أعمال المكاتب الميدانية التابعة لمكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين قائلا إن اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي أوصت بإجراء استعراض للمسألة بما يكفل أفضل استخدام للموظفين . وأضاف يقول إن عددا من المكاتب جرى استعراضها بقصد الترشيد وتم إغلاق ثمانية مكاتب منها في سنة ١٩٩٠ ومن المقرر إغلاق مكاتب أخرى قبل نهاية السنة . وفي إطار عملية الترشيد يسعى مكتب المفوض السامي إلى أقلمة أنشطته بحيث يتولى مكتب القاهرة مثلا مسؤولية الشرق الاوسط وشمال افريقيا . كما أن إمكانيات الاقلمة مرتبطة بوضوح بمستوى برامج الانشطة مما يلزم معه إيلاء فعاليتها مزيدا من الدراسة .

٢ - السيد ي. ك. غوبتا (الهند) : استرعى اهتمام اللجنة إلى الفقرات ٣٦ إلى ٤٠ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) (A/45/5/Add.4) فيما يتعلق بتكاليف إيجار المباني التي يشغلها المعهد في جنيف . وقال إنه يفهم أن الامين العام يزمع تقديم تقريره إلى اللجنة الثانية عن المسألة في الوقت المناسب .

٣ - السيد ميشالسكي (الولايات المتحدة الامريكية) : قال إن وفده يشعر بالاغتباط إذ يلاحظ زيادة الإيرادات المتولدة عن بيع منشورات اليونيتار في سنة ١٩٨٩ وسوف يكون من الامور الإيجابية أن يكفل قيام مستأجري الطابق الارضي من مبنى المعهد في نيويورك بدفع إيجار عادل بأسعار السوق وألا تثور مشاكل في تحصيل الإيجار .

٤ - السيد دو كينجوي (المدير التنفيذي ، معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث) : قال إن اليونيتار يتلقى الإيجار من حكومة الولايات المتحدة بصورة منتظمة فيما يتعلق بشغلها مباني اليونيتار في نيويورك . ثم قال إنه سيشعر بالاغتباط إذا ما اختارت

(السيد دو كينجوي)

حكومة الولايات المتحدة أن تقدم تبرعا لليونيتار مناظرا لعدد المتدربين في المعهد من التابعين للولايات المتحدة . وقد تنظر حكومة الولايات المتحدة في مراعاة أنها ثاني أكبر المنتفعين من مرافق المعهد وأن المنتفعين الرئيسيين الآخرين هم أيضا متبرعون رئيسيون .

٥ - ومضى يقول إن الأمين العام يعتزم التعليق على مسألة التكلفة الإيجارية لمباني جنيف في تقريره المقدم إلى اللجنة الثانية عن القضايا الطويلة الأجل المتصلة بتمويل اليونيتار ، المقرر تقديمه إلى الدورة الحالية .

٦ - السيد أنان (المراقب المالي) : قال إن مجلس المراجعين يقدم مساعدة قيمة إذ يشير إلى الطرق الأفضل لإدارة موارد المنظمة كما أن توصياته تشكل مساهمة لا غنى عنها في جهود الأمانة الرامية لتحسين المراقبة الداخلية وزيادة الفعالية .

٧ - ومضى يقول إن عددا من الوفود قد علق على إيجاز تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات المجلس واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/45/509) وأوضح أن هذا يرجع إلى حقيقة أن المجلس لم يقدم سوى ست توصيات وأن آراء الأمين العام تنعكس بالفعل في الفقرات ذات الصلة من تقرير المجلس .

٨ - وفيما يتصل بتعليقات مجلس المراجعين عن أهمية تقرير أداء الميزانية في منع تجاوز الاعتمادات ، وبملاحظات اللجنة الاستشارية المتصلة بحالات زيادة النفقات على الاعتمادات ، فإن عمليات النقل بين أبواب الميزانية البرنامجية والحاجة إلى تحسين إجراءات المراقبة ، توجب ملاحظة أن الاثر الصافي لعمليات النقل بين الابواب في نهاية فترة سنتين لا يتمثل في تغيير الاعتمادات الاجمالية أو تجاوزها . بل إن الهدف هو التعويض عن المبالغة في النفقات في بعض الأبواب بمقابلتها بنفقات أقل في أبواب أخرى وذلك في صالح الادارة السليمة . وبينما تدعو الحاجة إلى ضمان أن الأموال المعتمدة يستفاد منها للأغراض المقصودة مع احترام الأنظمة والقواعد المالية ، فإن الحاجة تدعو أيضا إلى المرونة حسبما يتراءى لحصافة الأمين العام . ففي ميزانية برنامجية معقدة لا يستبعد توقع وجود تباينات في النفقات النهائية فيما يتعلق بالاعتمادات .

(السيد أنان)

٩ - وأوضح أنه فيما يتصل بفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ ، فإن تقرير الاداء النهائ يعكس رقما متناقصا للاعتمادات النهائية يبلغ ٧٧٢,٣ ١ مليون دولار . وفي إطار هـ المبلغ زادت النفقات على الاعتمادات في عشرة أبواب من الميزانية بينما جـ النفقات أقل من الاعتمادات في ٢٤ بابا . وقال إن هذه التباينات تنجم لأن المعلوم التي وضعت على أساسها تقديرات النفقات النهائية لم تتوفر في الوقت المناسـ كانت دقيقة كما ينبغي . وهذه الحالة ليست جديدة كما أن التعديلات في الميزانية ف نهاية فترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ لم تتغير كثيرا عن تلك التي تمت في السنـ السابقة .

١٠ - واستطرد قائلا إن الاخذ بنظام المعلومات الإدارية المتكامل ينبغي أن يقود إ تحسينات على أساس وجود معلومات محاسبية أشمل وأدق من ناحية المواعيد بالنسب لإعداد تقرير الاداء النهائي ورسم صورة مستكملة لحالة التخصيصات بحيث تكون قائمة كل وقت بما يكفل أن الالتزامات ، بخلاف تلك المتعلقة ببنود المرتبات وتنجم عنه تخصيصات ، لا تقبل إذا تجاوزت الاعتمادات كما أن إحلال عمليات المراقبة التي تستخ الحاسبة الاكلترونية محل عمليات المراقبة اليدوية المستخدمة حاليا لفحص الالتزام الجديدة المقدمة في نهاية فترة مالية ، ينبغي أن ينجم عنه أثر كبير بالنسبة لسلا نظام مراقبة الميزانية .

١١ - وفيما يتعلق بالاداء البرنامجي قال إن من الواضح أن الطرق الحالية للقيـ وتقديم التقارير لا تبعث على الرضا فليس ممكنا حتى الآن تقييم أثر الموارد الخارج عن الميزانية بالنسبة للبرامج أو مدخلات التكاليف . وأكد أن الامر يحتاج إلى المز من الوضوح الذي يتمثل أحد عناصره في تحسين عرض الميزانية البرنامجية . ثم قال إ ما من أحد يملك حلا جاهزا لهذه المشكلة وأن الامانة العامة سوف تواصل العمل بش النواحي المختلفة للمسألة مع مراعاة التوصيات المتنوعة التي تم تقديمها .

١٢ - ومضى يقول إن القاعدة المالية ٤-٤ تتطلب أن الالتزامات التي تظل صالحة ف نهاية سنة واحدة تعقب نهاية الفترة المحاسبية التي تتصل بها ، ينبغي نقلها بوصة بند تكاليف مناظرة للاعتمادات الحالية وأن مجلس المراجعين أورد حالات كانت فيها ه التكاليف قد نقلت بدلا من ذلك لتصبح حسابات للقبض . كما أن الادارة فسرت الموقف ب

(السيد أنان)

الاجراءات الجديدة قد جعلت من المستحيل تماما السعي لالتماس سند للميزانية بالنسبة لجوانب الإنفاق الرئيسية في فترة سنتين جديدة لكي يحل محل التزام انقض أوانه من فترة سنتين سابقة ومازال مستحقا للدفع . كذلك تشعر اللجنة الاستشارية بأن الادارة ينبغي أن تقدم تعديلا ملائما للقاعدة المالية ٤-٤ ، كما أن الأمانة تنوي اتباع هذه المشورة .

١٣ - وفيما يتعلق بالمدفوعات التي فات أوانها في دائرة الأمن والسلامة ، فإن ضباط الأمن يستحقون تعويضا على شكل إجازات أو عمل إضافي فيما يتعلق بعملهم في فترات العطلات إذا كان هذا العمل حتميا في ضوء المسؤوليات التي يضطلعون بها . وهذه الممارسة شبيهة بتلك التي تتبع بالنسبة لفئة الخدمات العامة وما يماثلها من الفئات التي قد يطلب إليها العمل في العطلات أو في نهايات الاسبوع .

١٤ - وخلص إلى الحديث عما أورده مجلس المراجعين بالنسبة لرأيه في مراجعة الحسابات فيما يتعلق بإمكانية جباية الانصبة المقررة غير المسددة سواء بالنسبة للميزانية العادية أو عمليات حفظ السلم قائلا إن الأمين العام يشارك في القلق المعرب عنه في اللجنة وسوف يواصل السعي لإيجاد حل طويل الاجل .

١٥ - السيد جاردو (الفلبين) : أشار إلى عمليات حفظ السلم قائلا إن القواعد المالية تنص على تسجيل الممتلكات غير الممكن التصرف بها ومع ذلك فقد لاحظ المجلس أنه لم يتم تسجيل المقتنيات من الممتلكات وقال إن هذه المسألة ذات أهمية واضحة وبخاصة في ضوء التوسع في عمليات حفظ السلم .

١٦ - السيد ي. ك. غوبتا (الهند) : قال إن مجلس المراجعين لاحظ في تقريره (A/45/5 ، المجلد الاول ، الفقرات ٦٨ - ٧٠) أن أبواب الميزانية التي تمول أنشطتها بصورة كبيرة من موارد من خارج الميزانية تتسم بأدنى معدلات الاستخدام . وقد أشار المراجعون إلى الحاجة لاتباع سبل أفضل فيما يتعلق بهذه التقديرات ، إلا أن وفده سوف يرحب ببيان أوضح فيما يتعلق بإمكانية تقديم تقرير عن اتباع منهجية جديدة في هذا الشأن .

(السيد ى. ك. غوبتا ، الهند)

١٧ - وأعرب عن قلقه إزاء تفاصيل عمليات الإنهاء المشار إليها في الفقرات ١٠٠ إلى ١٠٦ من التقرير مما أدى إلى تكاليف تتحملها المنظمة في حدود ٠٠٠ ٣٠٠ دولار . وأخيرا ففيما يشعر وفده بالارتياح إزاء ارتفاع المستوى الشامل لتقرير مجلس المراجعين إلا أنه يلزم تقديم المزيد من التفاصيل بالنسبة للنفقات من خارج الميزانية .

١٨ - السيد ميشالسكي (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إن وفده يرغب في أن يتلقى تفاصيل عن أي اتفاقات خدمة خاصة على مستويات الأمين العام المساعد ووكيل الأمين العام بالنسبة لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ . وتساءل عما إذا كان المجلس قد أجرى مراجعة كاملة لانشطة اتحاد الموظفين خلال فترة السنتين ، وعما إذا كانت المنظمة لا تزال تقدم الدعم لمركز الرعاية النهارية في جنيف . وفيما يتصل بإدارة المشتروات ، فإن مجلس المراجعين لاحظ في الفقرة ١٤٠ من تقريره (A/45/5 ، المجلد الأول) أن ٣٠ في المائة فقط من العقود أعطيت من خلال عمليات مناقصة علنية . والأمر يحتاج إلى تفسير لهذه الحالة . ثم تساءل أيضا عما إذا كان هناك تغيير في المقاول الكهربائي في المقر وتلك مسألة كانت قيد المناقشة فترة من الزمن . ثم لاحظ أن هناك أمثلة كثيرة عن الغش تتعلق بالمطالبات الضريبية بالنسبة لرعايا الولايات المتحدة فضلا عن المطالبات باستحقاقات متعددة . ثم تساءل عما إذا كانت الاجراءات الحالية سوف تحول دون وقوع هذه الحالات من المطالبات الكاذبة وأخيرا أوضح أن المعلومات مطلوبة فيما يتعلق بتقرير الاداء .

١٩ - السيد سبانز (هولندا) : شكر المراقب المالي على توضيحه الصعوبات التي تصادف في قياس أنشطة الأمم المتحدة بصورة مرضية ، وعن المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالمواءمة بين البرامج والموارد والمخرجات من التكاليف . وفيما يعرب عن تقديره للطابع الفريد لميزانية الأمم المتحدة إلا أنه يقترح أنه من المفيد التشاور مع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بشأن أساليب التصدي للمشاكل المماثلة وحلها .

٢٠ - السيد أنان (المراقب المالي) : قال إنه يتفق تماما مع ممثل الفلبين بأن موارد الامم المتحدة أيا كانت طبيعتها متساوية في أهميتها وينبغي أن تظل قيد الفحص المستمر ، وأن الأمر يستلزم بذل المزيد من الجهود في تسجيل وتقييم الموارد المستخدمة غير الممكن التصرف فيها وبالذات فيما يتصل بعمليات حفظ السلم المتوسعة وأكد لممثل الفلبين أنه جرى اتخاذ اجراءات وأن الاجراءات مستمرة في الميدان لهذا الغرض .

٢١ - وردا على أسئلة ممثل الهند بشأن استخدام الموارد من خارج الميزانية وقصور المعلومات المتاحة للوفود ، قال إن الامانة العامة ، على نحو ما ورد في التقارير ، على وعي تام بالمشاكل ، وأنها تتخذ إجراءات نشطة للتغلب عليها معربا عن الامل في إمكانية تقديم معلومات محددة في الوقت المناسب عن موعد استكمال الدراسة المتعلقة بالمنهجية التي أشار إليها ممثل الهند .

٢٢ - وفيما يتعلق بالحالة المحددة لاحد الموظفين الذي نقل إلى فيينا وأعطي إنهاء للخدمة متفقا عليه ، قال على سبيل التعليق المبدئي إن حالة موظف واحد من بين ١٤ ٠٠٠ موظف لا ينبغي المبالغة فيها وذكّر بحقائق الحالة قائلا إن الموظف المذكور أعيد تنسيبه إلى فيينا في وظيفة ذات أمد محدود فيما يتصل بمؤتمر من المؤتمرات وأن عمره يتراوح بين منتصف الخمسينات وأواخر الخمسينات وأنه أشار إلى أنه سيطلب تقاعدا مبكرا عقب المؤتمر وإن كان قد امتنع عن ذلك فيما بعد . وأضاف يقول إنه لما يكن ثمة وظيفة مناسبة له في تلك الفترة وأنه كان مفضلا إنهاء عقده في إطار النظام المعروف باسم "الإنهاء المتفق عليه" شريطة دفع ٣٠٠ ٠٠٠ دولار بدلا من الإبقاء عليه عددا من السنين دون إسناد مهمة محددة إليه مما كان جديرا بأن يكلف المنظمة مزيدا من الاموال .

٢٣ - وفي معرض الإجابة عن الأسئلة التي أثارها ممثل الولايات المتحدة الامريكية قال إنه ليس لديه معلومات جاهزة عن مركز الرعاية النهارية في جنيف ولكنه سيقدمها لاحقا . ومضى يقول إن تفاصيل أكثر سوف تقدم بشأن اتفاقات الخدمات الخاصة بالنسبة للأفراد على مستوى وكيل الأمين العام والأمين العام المساعد برغم أنه يعرف أن هناك حاليا سبعة اتفاقات في هذا الصدد ثم أوضح أن هناك اتفاقات مختلفة من هذا القبيل بعضها يتعلق بتكليفات موجزة ومحددة وبعضها على طريقة عقود الاستبقاء الممنوحة لعدد من الاشخاص ذوي الكفاءة العادية ومما يغطي مثلا ما يزيد على فترة سنة واحدة . وأعرب عن رأيه في أن الترتيب ناجح للغاية وأنه أداة فعالة من حيث التكاليف بالنسبة

(السيد أنان)

للأمانة العامة . وقد يستوجب الأمر استخدامه بصورة أوسع لأنه يعني أنه في إطار أي فترة لسنة واحدة يمكن الحصول على مشورة خبير من جانب ما يصل إلى ٣٠ فردا على أساس متقطع بدلا من أن يكون هناك موظف واحد يعمل طول الوقت . وأخيرا أكد أنه تم إبرام عقد جديد في مجال أعمال الكهرباء .

٣٤ - السيدة ميلز (نائبة المراقب المالي) : ردا على السؤال الذي طرحه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية حول فعالية الاجراءات الجديدة الرامية إلى ردع وضع الغش الضريبي ، قالت إن الاجراءات تبدو وكأنها تعمل بصورة فعالة برغم أنه من المستحيل القول بأنها منعت تماما أية مطالبات يشوبها التدليس . وقالت إن الحالات المفاد عنها في تقرير مجلس المراجعين هي تلك الحالات التي تم تحديدها في فترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ . وفيما يتعلق بالتدابير التي تحول دون الغش فيما يتعلق بسائر الاستحقاقات ، قالت إنه تبذل جهود حثيثة لمراقبة ورصد الحالة من خلال عمليات المراقبة الداخلية والروادع ذات الصلة . وفيما يمكن إجراء عمليات التحقق من خلال تأكيد طرف ثالث في بعض الحالات مثل المنح التعليمية فإن الاستحقاقات تمنح في معظم الحالات على أساس مصدقات الموظف نفسه الأمر الذي قد يثبت معه أن من الصعوبة التحقق منها .

٣٥ - السيد كنشين (المملكة المتحدة) : أشار إلى البيان الذي قدم باسم الدول الاثنتي عشرة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الذي شمل طلبا للمزيد من المعلومات بشأن التوصيات السابق تقديمها من جانب مجلس المراجعين ، والتي لم يتم تنفيذها كليا أو جزئيا . وأعرب عن الأمل في أنه عندما يحين موعد مناقشة نص قرار في هذا الصدد ، فإن ممثلي الأمانة العامة سيكونون قادرين على تقديم المزيد من المعلومات الدقيقة ، ربما خطيا ، لأن الوثيقة A/45/509 أقل إبانة من الوثيقة المناظرة لها التي سبق تقديمها في الدورة الرابعة والاربعين .

٣٦ - وقال إنه يبدو أن ليس ثمة آلية لتدقيق الموقف فيما يتعلق بالتزامات غير المصفاة في نهاية فترة السنة الواحدة التي يقضي بها النظام المالي ويمكن تدارس المسألة على نحو أكبر ويبدو أن مقترحات الوفد الياباني جديرة بالاهتمام في هذا الصدد .

(السيد كنشين ، المملكة المتحدة)

٢٧ - وطلب إيضاحا فيما يتعلق بزيادة الإيرادات على النفقات بالنسبة لسداد موارد التعاون التقني على نحو ما يبين في الجدول ١/١/٣٠ في الوثيقة A/45/5 ، المجلد الأول .

٢٨ - السيدة ميلز (نائبة المراقب) : ردا على سؤال طرحه السيد ميشلسكي (الولايات المتحدة الأمريكية) بشأن عدد الموظفين المدانين في الغش الضرائبي والذين طردوا من المنظمة وعدد الذين ينظر في أمر طردهم ، قالت إن المعلومات غير المتاحة حاليا سيتم تقديمها .

٢٩ - السيد برمبي (رئيس مجلس المراجعين) : في معرض الرد على السؤال الذي طرحه ممثل الفلبين في جلسة سابقة قال إن مجلس المراجعين لا يعتزم أن يصوغ ويقدم نظاما للمحاسبة بحيث يتبعه برنامج الأمم المتحدة الانمائي . وفي معرض الإجابة على سؤال آخر طرحه الممثل نفسه قال إن الجواب بالسلب لأن مجلس المراجعين لا ينظر إلى النفقات المقدرة للوكالات المنفذة بوصفها أساس رأي المجلس عن الموقف المالي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي . وفيما يتعلق بمسألة تقديم تقارير سنوية لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية قال إن المجلس لا يتعين عليه أن يوافق على أي ترتيب . وفيما يتعلق بالسؤال عن الاجراءات المعقدة بالنسبة لتعيينات الموظفين أشار إلى إمكانية الإطلاع على التفاصيل في الفقرات ١٦١ إلى ١٦٣ من تقرير مجلس المراجعين المتصل ببرنامج الأمم المتحدة الانمائي (A/45/5/Add.1) .

٣٠ - وبخصوص الإجابة على ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، بشأن مسألة حالات الغش ، أو الغش المفترض التي أفيد عنها في الفقرة ١١٧ من تقرير مجلس المراجعين عن مؤسسة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) (A/45/5/Add.2) قال إن ممارسة المجلس في هذا الصدد تتمثل في أن يطلب من الادارات إبلاغه رسميا بالخسائر وحالات الغش أو الغش المفترض التي أحيطت بها خلال فترة مراجعة الحسابات كما أن المجلس قدم تقاريرا عن حالات الغش التي نمت إلى علمه في سياق مراجعته ، فضلا عن أن مراجعة حسابات مؤتمر اليونيسيف العالمي من أجل الطفل سوف تتم خلال استعراض حسابات اليونيسيف في سنة ١٩٩١ ، وسوف يقدم المجلس تقريرا عن ما يتوصل إليه من نتائج في سياق تقرير مراجعته للحسابات . وفيما يتصل بموضوع أنشطة اتحاد الموظفين فإن مجلس مراجعي الحسابات لم يقم بأي عمليات مراجعة محددة لحجم الإنفاق على أنشطة الاتحاد ولكنه سوف يضع هذه المسألة في اعتباره في برامج المستقبل .

(السيد برمبي)

٣١ - وفي معرض الاستجابة للقلق الذي أعرب عنه ممثل إيطاليا باسم الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي بشأن تأخير توزيع التقارير ، أوضح أن المجلس يقدم تقاريره دائما على النحو الملائم في الاسبوع الاخير من حزيران/يونيه . والسنة الحالية ليست استثناء من هذه القاعدة . ثم أجاب على سؤال آخر شارحا أن رأي مراجعي الحسابات عن الامم المتحدة يقدم فقط على أساس الاشتراكات المقررة غير المسددة . أما الخلط الظاهر فقد شار بسبب خطأ كتابي في التقرير ذي الصلة (A/45/5 ، المجلد الاول) وقد بات واضحا من التصويب أن الفقرتين ٢٠٨ و ٢٠٩ هما أساس شرح رأي المجلس . وفي معرض الاجابة على الاقتراح الذي يقضي بضرورة إيلاء الاهتمام الكافي من جانب المجلس للصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة في عمليات الاستعراض التي يقوم بها ، قال إن المجلس ، إقرارا منه بالنمو المضطرد للموارد الخارجة عن الميزانية ، شمل الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة في برنامجه لإجراء المراجعات الحسابية على أساس أفقي ، مع العمل في الوقت نفسه على فحص مجالات محددة بحيث يمكن تجميع النتائج التي يخلص إليها والتوصيات الشاملة التي يقدمها على مستوى المنظومة ككل .

٣٢ - ومضى يقول إن المجلس يشعر بكثير من التشجيع بفضل التعليقات الإيجابية التي أبداها ممثلا كندا والولايات المتحدة الامريكية على قيام المجلس بوظيفته في مراجعة الحسابات ، وأنه يؤكد للجنة استمرار المجلس الالتزام بالوفاء بهذه المهمة . وفيما يتعلق بإجراء المراجعة الشاملة للحسابات بالنسبة لفعالية البرامج ، فإن المجلس سيواصل جهوده في هذا المجال إلى أقصى مدى ممكن ضمن الموارد المتاحة له ، ولكنه لا يتصور أن التغيير من الفترات السنوية المالية إلى فترات السنتين من جانب بعض المنظمات سوف يؤدي إلى وفورات في الموارد على نحو ما يقترحه ممثل كندا لان دورية مهمات مراجعة الحسابات ستظل هي نفسها . وفضلا عن ذلك فلسوف يصدر عدد متزايد من الرسائل الادارية إلى المنظمات بما يتعين أيضا تقديم عدد معين من تقارير مراجعة الحسابات إلى الجمعية العامة كل سنة .

٣٣ - وعن موضوع الطلب الوارد في الفقرة ١١ من القرار ١٨٣/٤٤ المتعلق بدورية تقارير مراجعة الحسابات قال إنه في المقرر ٤٨/٩٠ ، فإن مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة الانمائي طلب إلى مجلس مراجعة الحسابات أن يقدم ، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، في تقريرها المقدم كل سنتين إلى الجمعية

(السيد برمبي)

العامة وإلى مجلس إدارة البرنامج ، النتائج والتوصيات المتصلة بالسنة الأولى من كل فترة سنتين . ودعا مجلس مراجعي الحسابات إلى إصدار تقرير خاص عن السنة الاولى لكل فترة سنتين عن طريق اللجنة المذكورة إذا ما كان الأمر برأي المجلس يتصل بالحاجة إلى استرعاء اهتمام مجلس إدارة البرنامج إلى مسائل بعينها ، وأن يقدم تقريرا عند الاقتضاء أيضا إلى الجمعية العامة . وقد اتخذ مقرر مماثل من جانب صندوق الأمم المتحدة للسكان وفي حالة اليونيسيف فإن المسألة لا يزال يتعين النظر فيها من جانب المجلس التنفيذي للمنظمة . وأوضح أن مجلس مراجعي الحسابات يرى أن المقرر يتسق مع متطلبات تقديم التقارير بالنسبة لمنظمات الامم المتحدة الأخرى التي تعتمد فترات سنتين لتقديم التقارير كما يتسق مع رأي اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بان النتائج التي يتوصل إليها مجلس المراجعين عن القضايا المالية والفنية والإدارية يمكن تفهمها على نحو كامل إذا ما صاحبتها بيانات وحسابات مالية على نحو ما يحدث حاليا في نهاية كل فترة سنتين . وفضلا عن ذلك فقد طلب إلى مجلس مراجعي الحسابات ، في الفقرة ٢٣ من القرار ١٨٣/٤٤ أن يجري عملية مراجعة حسابات بشأن المسائل الفنية بما في ذلك مسائل الادارة في منظمة الأمم المتحدة للطفولة فيما يتعلق بالسنة الأولى من كل فترة سنتين . وفيما كان المجلس يؤدي هذه المهمة عبر السنوات بالنسبة لجميع المنظمات التي تتبع فترات مالية كل سنتين ، فإن الجديد في هذا الأمر كان الطلب إلى المجلس أن يقدم تقريرا عن نتائجه وتوصياته عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية إلى الجمعية العامة وإلى المجلس التنفيذي لليونيسيف في السنة الأولى من كل فترة سنتين .

٢٤ - وفي حالة برنامج الأمم المتحدة الانمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان بعد التحول حاليا إلى فترات مالية مدتها سنتان ، فلسوف يواصل مجلس المراجعين مراجعة حسابات هاتين المنظمتين مرتين سنويا في المقر ، بالاضافة إلى عدد من المكاتب الميدانية المختارة . وسوف يناقش النتائج التي يتوصل إليها مع إدارتي المنظمتين . وإذا ما كان من رأي المجلس أن هناك مسائل تحتاج إلى استرعاء اهتمام مجلس الادارة إليها ، بل والجمعية العامة عند الاقتضاء فسوف يقدم مجلس المراجعين تقريرا خاصا عن السنة الأولى من كل فترة سنتين عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

(السيد برمبي)

٣٥ - وكما سبق أن ذكره في بيانه الاستهلالي (A/C.5/45/SR.4 ، الفقرة ٣) فإن أعضاء لجنة عمليات مراجعة الحسابات حافظوا على تعاونهم الوثيق مع دوائر مراجعة الحسابات الداخلية على اختلافها ومع وحدة التفتيش المشتركة . ولكي يتاح متابعة فعالة للاجراءات التصحيحية التي تتخذها الادارات المعنية بشأن التوصيات ، فإن تقارير المجلس تحال الى دوائر المراجعة الداخلية كما أن تقارير هذه الدوائر تحال إلى المجلس .

٣٦ - وأشار إلى ما طلبه ممثل الاتحاد السوفياتي من معلومات إضافية عن زيادة تكاليف مكتب الامم في فيينا بالنسبة للخدمات المتقاسمة والمشتركة في مركز فيينا الدولي وقال إن مراجعة الحسابات قد ركزت على عينة عشوائية من الخدمات وأنه تم لاحقا إجراء دراسة متعمقة بواسطة شعبة المراجعة الداخلية للحسابات فأظهرت أن ست خدمات من كل ثمان في مكتب الامم المتحدة في فيينا قد استوعبت بشكل موضوعي أكثر من نصيبها من تكاليف الخدمات المشتركة بما وصل بالزيادة عن الفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ وحدها إلى ١,٨٥ مليون دولار . وأوضح أن المجلس يرى أن الترتيبات القائمة تحتاج إلى إعادة تفاوض لإقرار نسب أكثر ملاءمة من حيث تقاسم التكاليف ولكنه لم ينظر في أمر تصحيح مسبق للنسب لأن الادارة يمكن أن تناقش المسألة عندما تعيد التفاوض عليها .

٣٧ - ثم أبلغ ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أن الموارد المالية الحالية المتاحة للمجلس ليست كافية لإتاحة توسيع أدائه الحالي لكي يشمل مراجعة شاملة لفعالية البرامج . وكما طلب وفد الولايات المتحدة فسوف يواصل المجلس تقييم نتائج تجربة برنامج الأمم المتحدة الانمائي في ميزنة المشاريع على مدى سنتين كما أنه لاحظ ضرورة أن تضع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المبادئ التوجيهية والاجراءات الكفيلة بحسن إدارة الممتلكات غير القابلة للتصرف . وسوف يركز عمليات الاستعراض التي يقوم بها في هذا المجال ويقدم تقاريره على النحو الملائم .

٣٨ - وأشار إلى أن المجلس لاحظ التعليق الذي أبداه ممثل اليابان بأن المراجعين الخارجيين لابد وأن يقوموا بعمليات المراجعة بطريقة شاملة استجابة للقرار ١٨٣/٤٤ دون أن يجادلوا في السياسات التي تقرها الجمعية العامة بشأن برامج المنظمة . وقد تساءل الوفد الياباني أيضا عن توصية مجلس مراجعي الحسابات بأن يقوم المعهد الدولي لبحوث اقتصاديات التنمية بالنظر في إمكانية إصدار نظام مالي ليلبي احتياجاته المحددة وقد جاءت تطورات لاحقة لتصبح هذه التوصية لا مبرر لها وسوف تبلغ بذلك خلال الفترة القادمة لمراجعة الحسابات .

(السيد برمبي)

٣٩ - ثم أشار إلى ما أعرب عنه ممثل باكستان من قلق بشأن التحفظات التي تبدو مواكبة لرأي مراجعة الحسابات عن حسابات اليونيسيف وقال إن المجلس لم يضع شروطا على رأيه في واقع الأمر وقد نجم انطباع خاطئ نتيجة حذف بيانه الاستهلالي ، كما أن المجلس لاحظ القلق الذي أعربت عنه وفود عدة بشأن الرأي المشروط الصادر من المجلس على أساس شمول مراجعة الحسابات بما يقرب من ٣٣ في المائة من النفقات البرنامجية المنفذة حكوميا . وقد أحيط المجلس علما بواسطة الادارة بأنه اعتبارا من الآن فقد تلقت بيانات مراجعة حسابية تغطي حوالي ٦٧ في المائة من هذه النفقات وهو يتطلع إلى تحسينات متواصلة في هذا الشأن وسوف يناقش الأمر أكثر مع الادارة بغية إزالة الشروط التي تكتنف رأيه في هذا الصدد .

٤٠ - ثم أعرب عن الأمل في أن تؤدي ملاحظاته إلى توضيح القضايا التي أثيرت في اللجنة وأكد أن الاهتمام الواجب سوف يولى للاقتراحات البناءة الأخرى التي لم يشملها رده ، معربا عن تقدير مجلس مراجعة الحسابات لنيل الدعم المتواصل من جانب اللجنة ومن جانب اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية وذلك عون لا يقدر بثمن في نهوض مجلس مراجعة الحسابات بالمسؤوليات التي يتحملها .

البند ١١٨ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على عقد دورة استثنائية للجنة الخدمة المدنية الدولية (A/C.5/45/16)

٤١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال إن الأمين العام في بيانه عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على عقد دورة استثنائية للجنة الخدمة المدنية الدولية (A/C.5/45/16) ، يشير إلى أن كلفة عقد مثل هذا الاجتماع من ٥ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ سوف تؤدي إلى رفع تكاليف خدمة المؤتمرات والسفر وبدل الإقامة اليومي إلى ٣٠٠ ١٣٦ دولار ولكن لن يحتاج الأمر إلى اعتماد إضافي في إطار البابين ٢٨ حاء أو ٢٩ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ . ومن ثم تتصور اللجنة الاستشارية أن اللجنة الخامسة قد تود إبلاغ الجمعية العامة أنها لو قبلت توصية لجنة المؤتمرات فيما يتعلق بالدورة الاستثنائية فلن ينجم عن ذلك أي احتياجات إضافية .

٤٢ - الرئيس : اقترح أنه على أساس بيان الامين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الوارد في الوثيقة A/C.5/45/16 وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، فإن على اللجنة أن تبلغ الجمعية العامة أنه في حالة إقرارها التوصية الواردة في الفقرة ١٤١ من تقرير لجنة المؤتمرات (A/45/32) فلن يتطلب الأمر أي اعتماد إضافي في إطار البابين ٢٨ حاء أو ٣٩ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ .

٤٣ - وقد تقرر ذلك .

٤٤ - السيد ميشالسكي (الولايات المتحدة الامريكية) : قال إن وفده ليس لديه اعتراض من ناحية مضمون القرار الذي اتخذ الآن ولكنه يرى أنه خاطئ من ناحية الشكل . ولأن لجنة المؤتمرات لا تملك سوى أن تنظر في طلب لجنة الخدمة المدنية الدولية لعقد دورة استثنائية فمما يؤسف له أن القرار يشير فقط إلى توصية لجنة المؤتمرات التي لا تفعل سوى أن تعمل بوصفها أداة ينقل عبرها هذا الطلب ومن ثم كان ينبغي أن يوضح أن النفقات متكبدة بسبب لجنة الخدمة المدنية الدولية .

البند ١٣٤ من جدول الاعمال : خطة المؤتمرات (تابع) (A/45/32 ؛ A/C.5/45/8)

٤٥ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال إنه برغم أن اللجنة الاستشارية لم تتح لها فرصة النظر في تقرير الامين العام بشأن احتياجات الامم المتحدة من الطباعة (A/C./45/8) ، فإن رأيه الشخصي أنها لن ترغب في تأخير نظر هذه المسألة من جانب اللجنة الخامسة التي قد ترغب من ثم في أن تبدأ مثل هذا النظر رهنا بأي تعليقات لاحقة من جانب اللجنة الاستشارية . وقد يكون من المستبعد أن تبدي اللجنة الاستشارية أي توصيات تتناقض مع التوصيات الواردة في الفقرة ١٣ من التقرير وقد ترغب في أن ترى كيف تعكس آثار السياسات والممارسات التي سردت في الجزء الثالث من التقرير في التقارير المقدمة مستقبلا من جانب الأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ وفترات السنتين اللاحقة . وأعرب أيضا عن رأيه بضرورة إعطاء الأولوية للإحتياجات من الوثائق ذات الطابع التشريعي وبتحديث واستخدام التكنولوجيا الجديدة بما يكفل تعزيز قدرة الطباعة الداخلية - وسوف تتوافر باستمرار وثائق تتطلب طباعة خامة ينبغي اجراؤها خارجيا ولكن لابد أن يكون الهدف هو العمل بقدر ما تسمح الدواعي العملية على خفض اللجوء إلى الطباعة الخارجية وإذا لم يكن لدى اللجنة الاستشارية أية تعليقات أخرى فإن البيان الذي قدمه الآن سوف يمثل موقفها النهائي في هذه المسألة .

٤٦ - الرئيس : اقترح أنه في ضوء تعليقات رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية فإن اللجنة ستؤجل نظرها في التقرير ريثما تبدى تعليقات لاحقة من جانب اللجنة الاستشارية .

٤٧ - وقد تقرر ذلك .

٤٨ - السيد حميده (الجماهيرية العربية الليبية) : حث جمعي الهيئات على أن تكفل الإفادة المثلى من موارد خدمة المؤتمرات بأن تذكر احتياجاتها بشكل أدق . ولكنه لاحظ في الوقت نفسه أن المنهجية المستخدمة في تقدير الاستفادة من موارد خدمة المؤتمرات لابد أن تعكس بصورة أدق استخدام الترجمة الشفوية وغيرها من الخدمات خلال المشاورات والاجتماعات غير الرسمية التي تعقدها المجموعات الإقليمية ، مرحبا بالقرار الذي يقضي بوضع منهجية جديدة مقترحة موضع التجريب لفترة ثلاث سنوات . وفيما يتعلق بتوزيع الاجتماعات بين مراكز الامم المتحدة المختلفة للمؤتمرات ، أعرب عن الاسف لان الامانة العامة قد قدمت معلومات أقل عن بعض مراكز العمل بالنسبة لغيرها من المراكز وحث على توخي مزيد من الدقة في المستقبل .

٤٩ - وتطرق إلى مراقبة الوثائق والحد منها مؤكدا على أن الطلب الذي تقدمه دولة عضو لتعميم رسالة بوصفها وثيقة من وثائق الامم المتحدة يأتي ضمن الحقوق السيادية لاي دولة عضو ومن ثم ليس مجالا لاي مناقشة . وأضاف قائلا إنه يحث جميع البلدان على ممارسة ضبط النفس ، إلا أنه يلاحظ أن كمية هذه الوثائق ليست كبيرة بالمقارنة إلى الحجم الإجمالي لوثائق المنظمة . ودعا أيضا إلى الامتثال على نحو أدق بالحد المتمثل في ٣٢ صفحة بالنسبة لتقارير الهيئات الفرعية ولكنه رفض الربط المقترح بين عدم الامتثال بهذا الحد وبين الحق في المحاضر الموجزة ، وأوضح أن وفده يؤيد التوصية المتعلقة بالمحاضر الموجزة الواردة في الفقرة ٨٣ من تقرير لجنة المؤتمرات ، مبينا ضرورة بذل المزيد من الجهود للالتزام بقاعدة الستة أسابيع ومبدأ التعميم المتزامن بجميع اللغات الرسمية .

٥٠ - وخلص إلى الاعراب عن ترحيب وفده بالخطوات الرامية إلى استخدام تكنولوجيا جديدة شريطة أن يشمل هذا جميع مراكز العمل بما في ذلك اللجان الإقليمية مؤيدا التوصية المتعلقة بالمؤتمرات خلال الدورة الحالية الواردة في الفقرة ١٣٩ من تقرير اللجنة .

٥١ - السيد سستروان (اندونيسيا) : قال إن وفده يؤيد البيان الاستهلالي الذي أدلى به رئيس لجنة المؤتمرات ويجد أن الخطة المنقحة للمؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٩١ خطة مرضية ، إلا أنه يود أن يؤكد من جديد على ضرورة احترام مبدأ المقر الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٤٣/٤٠ : أنه ينبغي تشجيع هيئات المعاهدات على الالتزام بالقواعد . وبطبيعة الحال فحيثما يمكن إجتناء ميزات بعقد الاجتماعات بعيدا عن مقر الهيئة المعنية فمن المستصوب أن يتم ذلك .

٥٢ - وأعرب عن مساندة وفده لجهود رؤساء هذه الهيئات التي لم تستطع تحقيق هدف الـ ٧٥ في المائة من الإنتفاع بخدمات المؤتمرات لتحسين أدائها في هذا الصدد ، كما أنه يؤيد قرار لجنة المؤتمرات باستخدام منهجية جديدة فيما يتعلق بمعدل الاستخدام على أساس تجريبي لمدة ثلاث سنوات بغية التوصل إلى التقييم الكمي الواضح للعلاقة بين الاجتماعات المقررة والاجتماعات التي تم عقدها ، باعتبار أن إدخال التحسينات على الانتفاع بموارد خدمة المؤتمرات سوف تنجم عنه وفورات كبرى بالنسبة للمنظمة .

٥٣ - وأعرب عن تأييد وفده للنداء الصادر عن لجنة المؤتمرات للدول الاعضاء لممارسة الإنضباط في طلب تعميم الرسائل بوصفها وثائق رسمية وحث اللجنة الخامسة على ضرورة تركيز اهتمامها على مسائل الإمتثال بحد الـ ٣٢ صفحة للوثائق وتقديم المحاضر الموجزة للهيئات الفرعية للجمعية العامة مبينا أن وفده ليس لديه مشكلة في تقبل الممارسة المعمول بها حاليا في هذه المجالات .

٥٤ - وتطرق إلى تطبيق التكنولوجيا الجديدة على خدمة المؤتمرات في جنيف ونيويورك وفيينا بما من شأنه أن يحسن الظروف ونوعية العمل ويعوض عن الاثر الذي نجم عن التخفيض في عدد الموظفين مشددا على أن هذه التكنولوجيا لابد وأن تدخل في مراكز مؤتمرات الامم المتحدة قاطبة . وقال إن النتيجة ينبغي أن تكون زيادة في ناتج إدارة خدمات المؤتمرات بما في ذلك خدمات الترجمة ، على أساس أن هذه الادارة تجد صعوبة في الحفاظ على قاعدة الستة أسابيع بالنسبة لإصدار الوثائق ، ولكن لابد أن يتم تطبيق القاعدة على نحو متسق بما لا يهدد النظر في البنود المعروضة على مختلف هيئات الجمعية العامة .

٥٥ - وأخيرا أعرب عن تقدير وفده للأمانة العامة لقيامها بإعداد مشروع الخطة المتوسطة الأجل لخدمات المؤتمرات والمكتبة في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ بعد عملية استشارات صعبة .

٥٦ - السيد مغروماتس (قبرص) : في معرض إشارته لرأي مكتب الشؤون القانونية فيما يتعلق بمسألة مكان انعقاد لجنة حقوق الانسان (A/45/32 ، الفقرة ١٢) قال إن وفده يرى أن القرار الذي يقضي بتطبيق مبدأ المقر على اللجنة المعنية بحقوق الانسان يشكل تعديلا خاطئا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وفيما تتحمل أي لجنة واجب الالتزام بروح مبدأ المقر في تشكيل هيكل أعمالها ، إلا أن الاعتبار الاساسي بالنسبة لها ينبغي أن يكون هو الكفاءة . وأوضح أن اجتماعات مؤتمر الامم المتحدة لقانون البحار كانت تعقد بصورة كاملة في نيويورك لعدد كبير من السنوات وأن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لا تزال تعقد بصورة متبادلة في مقرها في فيينا وفي غيرها من أماكن أوروبا واتباعا لهذا النمط فإن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تنطلق تقريبا من نفس الاسباب التي تنطلق منها اللجنة المعنية بحقوق الانسان . وبوصفه رئيس اللجنة المعنية بحقوق الانسان فقد ذكر أن كثيرا من الدول الاعضاء ولاسيما في بلدان العالم الثالث ، طلبت أن يتم النظر في تقاريرها في نيويورك حيث يتوافر لها موظفون قانونيون وغيرهم من الموظفين القادرين على مساعدتها .

٥٧ - ومضى يقول إن هناك أيضا مسألة الاتساق فيما بين اللجان المختلفة التابعة للجمعية العامة وفي مشروع وثيقة بشأن الترشيد معروض على اللجنة السادسة في دورتها الحالية (A/45/33 ، الفقرة ٨٦) ، فإن الفقرة ١١ المتعلقة بتطبيق مبدأ المقر حذفت بناء على طلب بلدان العالم الثالث التي ترى أن اللغة المتصلة بالاستثناءات من هذا المبدأ لابد أن تكون أكثر مرونة . وسوف تعزز مصداقية الجمعية العامة إذا ما حوفظ على الاتساق في أعمال لجانها . ثم طلب من اللجنة الخامسة أن تولي قضية مكان انعقاد اللجنة المعنية بحقوق الانسان نظرها الدقيق معربا عن استعداد وفده الامتثال لقرارها .

٥٨ - وخلص إلى الإعراب عن تأييد وفده لجميع التعليقات التي أبديت فيما يتعلق بتعميم الخطابات والرسائل مشيرا إلى ما نجم مؤخرا من سلبيات فيما يتعلق بعدد الصفحات ومحتوياتها .

٥٩ - السيدة روثلزر (النمسا) : هنأت وكيل الامين العام لشؤون المؤتمرات والمهام الخاصة وموظفيه على الاعمال الممتازة التي تم القيام بها خلال السنة الماضية وقالت إن الادارة أتاحت الاحتفاظ بمستوى مرتفع من الخدمة لمؤتمرات الامم المتحدة برغم ضغوط العمل الشديدة .

(السيدة روثلزر ، النمسا)

٦٠ - وقالت إن الامتثال لقاعدة الستة أسابيع بالنسبة لقضية الوثائق هي مثار قلق مستمر لأن التأخير في إصدار الوثائق كثيرا ما لا يترك وقتا كافيا للتقييم المفصل وللإتصال بالعواصم . والنتيجة التي تتمثل في الافتقار إلى التوجيه كثيرا ما تحول بين الوفود وبين التعامل مع فحوى التقارير . ومن ثم فإن وفدها يؤيد النداء الموجه من لجنة المؤتمرات إلى الدول الأعضاء للاستجابة في موعدها بالنسبة لطلب المعلومات ، وتكرارها الطلب بضرورة امتثال الأمانة العامة بقاعدة الستة أسابيع ، كما أنها تؤيد الطلب بأن تقوم أمانات الهيئات الفرعية باسترعاء الانتباه إلى حد الـ ٣٢ صفحة في بداية الدورات الموضوعية والممارسة الحالية التي يتبعها رئيس لجنة المؤتمرات في توجيه رسائل إلى رؤساء الهيئات التي تجاوزت تقاريرها الحد المذكور . وهي تنتظر باهتمام دراسة الأمانة العامة بشأن حد الـ ٣٢ صفحة .

٦١ - وأعلنت تقدير وفدها لإدراج المقترحات غير الرسمية التي أبدتها الوفود في مشروع الخطة المتوسطة الأجل لخدمات المؤتمرات والمكتبة كما أنها تؤيد التوصيات بإقرار الخطة ، معربة عن الأمل في أن جميع الأطراف المعنية بإنشاء خدمات موحدة للمؤتمرات في فيينا سوف تتوصل في القريب العاجل إلى اتفاق على هذه القضية على نحو ما طلب في القرار ٣٠١/٤٤ ألف لأن مثل هذا الترتيب سوف يكفل أفضل استخدام للموارد الشحيحة . كما يسترعي الوفد الانتباه إلى توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن المسألة الواردة في الفقرتين ٣٢ و ٣٣ من الوثيقة A/45/570 .

٦٢ - وذكرت أن وفدها درس تقرير الأمين العام بشأن موارد المؤتمرات المتوفرة وخدماتها ومرافقها ضمن الأمم المتحدة (A/AC.172/137) والمعلومات الإضافية المقدمة في الوثيقة A/AC.172/1990/CRP.2 . ووفدها يعتقد أن أفضل استخدام لخدمات المؤتمرات يمكن أن يكفل من خلال المعاملة المتساوية لجميع مراكز المؤتمرات كما تتطلع إلى تقرير آخر عن نظام المؤتمرات وإلى توصيات ذات وجهة عملية تقدم من الأمانة العامة .

٦٣ - وفيما يتعلق بانطباق القرار ٣٤٣/٤٠ ، فإن وفدها يؤكد من جديد موقفه بأنه معني برأي مكتب الشؤون القانونية بأن قرارات الجمعية العامة لا يمكن أن تعدل المعاهدات وأن القرارات التي تتعارض مع المعاهدات ليس لها أي أثر قانوني فيما يتعلق بهيئات التعاهد المعنية (A/45/32 ، الفقرة ١٢) ، ومن ثم فهي تؤيد طلب

(السيدة روثلزر ، النمسا)

ة المعنية بحقوق الانسان بأن تعقد واحدة من دوراتها في نيويورك . وقد طلبت الخدمة المدنية الدولية أيضا استثناء من القرار ٣٤٣/٤٠ سعيا للإذن لها لعقد استثنائية ، ونظرا لاهمية أعمال اللجنة ولانه لن يطلب اعتمادات إضافية فإن ا أيد هذا الطلب .

ومضت تقول إن المهمة الاساسية للجنة المؤتمرات ، والممثلة في أن تكفل مة الكافية للاجتماعات تتزايد في صعوبتها . ومن أجل تلبية التحدي المطروح ا أن تضع منهجية لتحديد احتياجات خدمة المؤتمرات بصورة دقيقة ويلاحظ وفدها مع التناقص في معدل الاستخدام في عام ١٩٨٩ إلى ٧٤ في المائة ولكنه يرى أن لومات الاحصائية وحدها لا يمكنها أن تقدم صورة كاملة لكفاءة هيئة من الهيئات كان الامر ينطوي على إمكان تحقيق المزيد من التحسن بالتأكيد ، ومن ثم فهي ترحب نهجية الجديدة المتعلقة بمعدل الاستخدام لفترة تجريبية .

ثم أعربت عن الاسف لان المعلومات المقدمة عن استخدام التكنولوجيا الجديدة ة المؤتمرات تركز على نيويورك وجنيف فقط وإن كان وفدها يتطلع إلى تقرير لي تقدمه الامانة العامة عن التجديدات التكنولوجية في جميع مراكز الامم المتحدة تمرات كما يؤكد مجددا وأخيرا التزامه بالاعمال المهمة التي تقوم بها لجنة تمرات ويؤيد توصياتها .

السيد دنكوا (غانا) : قال إن وفده يقر بالتقدير الاداء الممتاز لموظفي ة خدمة المؤتمرات .

ومضى يقول إن الجمعية العامة ، بمقررها الإبقاء على لجنة المؤتمرات بوصفها هيئاتها الفرعية الدائمة ، إنما تؤكد التزامها بالتنظيم الرشيد للمؤتمرات تماعات وخدمة المؤتمرات ، كما أن تقرير لجنة المؤتمرات يعد بآفاق مشجعة ها إمكانية تحقيق أقصى قدر من الكفاءة ، كما أن وفده يقبل بصورة عامة مشروع ة المنقحة للمؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٩١ بما في ذلك اجتماعات اللجنة نية بحقوق الانسان واللجنة القانونية الفرعية المنبثقة عن لجنة استخدام الفضاء رجي في الاغراض السلمية .

(السيد دنكوا ، غانا)

٦٨ - وفيما يتعلق بالقرار ٢٤٣/٤٠ ينبغي الإشارة إلى أن القرار لا يحظر عقد اجتماعات بعيدا عن مواقع المقار . ولكن يصدق على اجتماعات محدودة فقط تمول من الميزانية العادية من المقار . وطبقا للمادة ٣٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، فإن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ينبغي أن تجتمع بصورة معتادة إما في جنيف أو في نيويورك . وبما أن جنيف هي مقر اللجنة ، فإن الاجتماعات المعقودة هناك تغطى من واقع الميزانية العادية . ولا يحال بين اللجنة وبين الاجتماع في نيويورك ولكن أية تكاليف إضافية متكبدة لا ينبغي تمويلها من الميزانية العادية . ثم أعرب عن قناعة وفده ، وهو ما ينبغي أن توضحه أيضا الجمعية العامة ، بأن جميع الهيئات التي تمول اجتماعاتها من الميزانية العادية هي خاضعة للقرار ٢٤٣/٤٠ . وأي هيئة ترى أن الالتزام بالقرار سوف يحول بينها وبين النهوض باختصاصاتها لابد أن تتقدم بطلب استثناء

٦٩ - وفيما يتعلق بالاستخدام المحسن لموارد خدمة المؤتمرات ، فإن لجنة المؤتمرات محقة في التركيز على عاملي "نسبة الاجتماعات" و "تخطيط الدقة" دون التخلي عن عامل الاستخدام لأن العناصر الثلاثة تكفل معا استجابة للإنتقاد المحق للمنهجية الحالية .

٧٠ - ومضى يقول إن إمكانية التخطيط والتنسيق المركزيين لخدمة المؤتمرات لها جاذبيتها ففي الوقت الحالي لإتاحة الخبرة والموهبة من جانب موظفي إدارة خدمة المؤتمرات لصالح مراكز المؤتمرات الاخرى . وقد كانت لجنة المؤتمرات على حق في تأجيلها اتخاذ قرارات موضوعية بشأن استخدام منهجية جديدة لحين استكمال تقرير الأمانة العامة لكي يغطي مراكز خارج نيويورك وجنيف .

٧١ - ثم أعرب عن خيبة الأمل لأن الامتثال لقاعدة الستة أسابيع لإصدار الوثائق لا زال أملا يرتجى بدلا من أن يصبح حقيقة واقعة . وقال إن الاستجابات المتأخرة من جانب الدول الاعضاء لطلبات المعلومات ربما تكون أحد أسباب التأخير وإن كانت هناك أسباب أخرى في نطاق الأمانة العامة وأضاف قائلا إن وفده يشعر بالاغتباط إذ يلاحظ أن لجنة المؤتمرات قد أعادت التأكيد على ضرورة امتثال الأمانة العامة بالقاعدة ، وعليها أن تواصل جهودها لكفالة هذا الامتثال . وقال إن الجهود الرامية للحد من تقارير الهيئات الفرعية في نطاق ٣٢ صفحة لابد من استمرارها أيضا . ومن الأمور التي هي موضع ترحيب التوصية بأن يقوم رؤساء الهيئات وأماناتها بتذكيرها بهذا الحد .

(السيد دنكوا ، غانا)

٧٣ - وأخيرا فإن وفده يؤكد من جديد ثقته في لجنة المؤتمرات ويحثها على ألا تتخلى عن طريق الحذر الذي اختارته بنفسها قائما على أساس من البرغماتية .

٧٣ - السيد زاهد (المغرب) : أثنى على الجهود التي تبذلها إدارة شؤون المؤتمرات ولجنة المؤتمرات وصولا إلى تحسين فعالية الأمم المتحدة من خلال ترشيد جدول المؤتمرات والاجتماعات وتخفيض حجم الوثائق وتحسين نوعيتها والأخذ بتكنولوجيا جديدة . وفيما يتعلق بالقضية المحددة لموارد خدمة المؤتمرات ، فإن المعيار الأساسي المتمثل في ٧٥ في المائة لا ينبغي أن يسمح له أن يصبح هدفا بحد ذاته . إن كفاءة لجنة من اللجان لا يمكن الحكم عليها بالمعيار الوحيد المتمثل في معدل الانتفاع من خدمات المؤتمرات . وبصفة عامة فإن المنهجية الحالية لا تعكس بدقة مثل هذا الانتفاع نظرا لأنها لا تأخذ في اعتبارها المشاورات غير الرسمية ولا تشير إلى عدد الاجتماعات الملغاة بسبب عدم توافر الوثائق . وأعرب عن تصور وفده بأن عنصر الاستخدام لا ينبغي الاحتكام إليه في إنزال عقوبة وخاصة لأن النسبة المئوية للاستخدام تتباين من سنة إلى أخرى لنفس اللجنة . كما أن وفده يؤيد التوصية الواردة في الفقرة ٣٨ فيما يتعلق بالتنفيذ التجريبي للمنهجية الجديدة .

٧٤ - وفيما يتعلق بمراقبة الوثائق والحد منها ، قال إنه يود التأكيد على أهمية قاعدة الستة أسابيع ، فيما يتصل بإتاحة الوثائق ولأن نوعية القرارات تعتمد إلى حد كبير على المعلومات المتاحة ، فمن المهم أن تعمل الدول الأعضاء والأمانة العامة معا على تقديم المعلومات في توقيتها السليم .

٧٥ - وأعرب عن ارتياح وفده بأن يلاحظ الاتجاه المتزايد نحو احترام حد الـ ٣٢ صفحة في التقارير ، كما يؤيد توصية اللجنة بمواصلة تحديد تقديم المحاضر الموجزة لبعض الهيئات الفرعية . وعن مسألة الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والمعممة بوصفها وثائق الأمم المتحدة ، فإن وفده يؤيد توصية اللجنة بمناشدة الدول الأعضاء الحد من طلباتها تعميم هذه الوثائق .

٧٦ - وفيما يتصل بمبدأ المقر ، الذي ورد في قرار الجمعية العامة ٤٠/٢٤٣ وانطباقه على اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، فإن وفده يؤيد رأي مكتب الشؤون

(السيد زاهد ، المغرب)

القانونية ويرى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية صك من صكوك القانون الدولي ومن ثم فهو يحظى بالاسبقية على قرارات الجمعية العامة التي لا تعدو كونها توصيات ، وعليه فبوسع اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن تختار الاجتماع إما في نيويورك أو في جنيف .

٧٧ - وخلص إلى القول بأن وفده يلاحظ الاستعراض الذي قامت به لجنة المؤتمرات للخطة المتوسطة الأجل لخدمات المؤتمرات والمكتبة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ ، وأنه يحتفظ بحق إبداء المزيد من التعليقات على المسألة خلال استعراض الخطة المتوسطة الاجل .

٧٨ - السيد بلحاج (تونس) : قال إنه يوافق على التعليقات التي أبداها ممثل قبرص بشأن مسألة مكان عقد اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، إلا أنه يشعر بشيء من الدهشة إزاء محتويات الفقرة ١٦ من تقرير لجنة المؤتمرات .

٧٩ - وفيما يتعلق بتعميم الوثائق الواردة من الدول الاعضاء ، أعرب عن تأييد وفده توصيات اللجنة ، وقال إنه ينبغي للدول أن تمارس الانضباط في طلباتها على الخدمات الاساسية وخاصة في ضوء الموارد المالية والبشرية المحدودة المتاحة للامم المتحدة والناجمة عن السياسات المؤسفة التي يتبعها بعض مقدمي الاشتراكات الرئيسيين ، إضافة إلى تأخر بعض الدول في سداد اشتراكاتها . وأوضح أن الصعوبات التي تصادفها الامانة العامة ، ولاسيما إدارة خدمات المؤتمرات ترجع إلى حقيقة أن المنظومة أعيد تشكيل هيكلها جزئيا فحسب ، ولن يتيح للمنظمة أن تعمل بكفاءة إلا إذا وضع تحت تصرفها جميع الموارد المالية الممكنة .

٨٠ - وفيما يتصل بمراقبة الوثائق والحد منها ، أوضح أن اللجنة كانت على حق عندما أعادت تأكيد الحاجة إلى أن تمتثل الامانة العامة لقاعدة الستة أسابيع فيما يتعلق بإصدار الوثائق . على أن هناك من اللجان الرئيسية ، وبالذات اللجنتان الثانية والثالثة ما تعثر برنامج عملها إذ لا توفر لها الوثائق المطلوبة . ولا سبيل إلى أن تخلد اللجان الرئيسية للجنة العامة ببساطة إلى بيات شتوي بدعوى أن مجلس الامن يتطلب خدمات إضافية ، بل أن الأمر يقتضي بذل المزيد من الجهود لتلبية احتياجات تلك اللجان أيضا من الوثائق .

(السيد بلحاج ، تونس)

٨١ - وبما أن الرسائل الواردة من الدول أو المنظمات التي تتمتع بمركز المراقب ، باستثناء الرسائل الواردة من فلسطين ، يجري توزيعها عن طريق الدول الاعضاء ، فمن الصعب تقدير كلفة تعميمها بغية تحميلها على المراقبين ذوي الصلة . ثم قال إن وفده ينتظر تقرير الامانة العامة عن هذا الموضوع الشائك .

٨٢ - وأخيرا أوضح أن وفده ، إذ يتفهم القلق المبرر للغاية بخصوص الامتثال لحد الـ ٣٢ صفحة في تقارير الهيئات الفرعية ، المقدمة إلى الجمعية العامة ، إلا أنه يشعر أن هذه التقارير لا ينبغي تقصيرها إلى الدرجة التي لا تجعلها مفهومة جيدا من جانب الممثلين الذين ليسوا أعضاء في الهيئات الفرعية ذات الصلة . وينبغي توخي الحذر في تطبيق القاعدة وهذا ما حدا بوفده إلى أن يؤيد التوصيات الواردة في الفقرتين ٧٣ و ٧٤ من تقرير اللجنة اللتين جرت صياغتهما بحذر ودقة .

٨٣ - السيد هولغر (شيلي) : قال إن قرار لجنة المؤتمرات النظر في البنود على أساس كل سنتين يتيح كثيرا من المزايا بشرط توافر المرونة الكافية للنظر في البنود الأخرى حسب الاقتضاء . وأوضح أن المنهجية الحالية المتبعة في تقييم استخدام موارد خدمات المؤتمرات أتاحت ، رغم قصورها ، تبيان ما طرأ من تحسن كبير على استخدام تلك الموارد . وقد جاءت هذه النتائج الإيجابية جزئيا بفضل توصيات لجنة المؤتمرات . وأعرب عن أمل وفده في أن تدرس اللجنة المنهجية الجديدة المقترحة ، على أن تضع في اعتبارها أن الاحصاءات وحدها لا تستطيع توفير المعلومات اللازمة للبت في كفاءة أي هيئة .

٨٤ - وأوضح أن قاعدة الاسابيع الستة فيما يتعلق بإتاحة الوثائق لم تكن تحترم في السنوات الاخيرة ، بل زادت الحالة حرجا خلال الدورة الحالية للجمعية العامة عندما اضطرت اثنتان من اللجان الرئيسية وهما اللجنتان الثانية والثالثة إلى تغيير برنامج عملهما إذ لم تتلقيا الوثائق اللازمة في حينها . وأشار إلى أن هذه الحالات من التأخير لا تؤدي فحسب إلى إعاقة أعمال هيئات الامم المتحدة ، بل تعوق أيضا أعمال الوفود ، وخاصة الوفود الصغيرة . ومن ثم فإن وفده يؤيد الاقتراح الياباني بأن تنشئ الأمانة العامة نظاما مشتركا بين الإدارات لرصد الوثائق بما يتيح تقرير الحالة الدقيقة للوثائق لتحديد المشاكل المطروحة بالنسبة للوفاء بالمواعيد النهائية .

(السيد هولغر ، شيلي)

٨٥ - وخلص إلى إعلان تأييد وفده الكامل للوثائق العديدة الصادرة عن حكمة وروية بواسطة لجنة المؤتمرات في تقريرها ، كما أنه يرغب في تشجيعها على مواصلة جهودها لإحراز الاستخدام الأمثل لموارد خدمة المؤتمرات .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٣٠